أثر المسألة الإستعجالية الدستورية" QPC "على النظام القانوني الفرنسي

أ د. سعيداني- لوناسي ججيقة جامعة تيزي وزو
ولد أحمد تنهنان طالبة دكتوراه
جامعة تيزي وزو

ملخص

سمح التكريس القانوني للمسألة الإستعجالية الدستورية بتعاون كل من السلطة التشريعية ، التنفيذية ، و القضائية في عملية الرقابة على دستورية القوانين تحت لواء المجلس الدستوري الفرنسي .

وذلك بإقحام السلطة القضائية في عملية الرقابة على دستورية القوانين ، و تجديد العلاقة بين السلطة التشريعية و المجلس الدستوري الفرنسيين ، الأمر الذي خلق توازنا مؤسساتيا في الجمهورية الفرنسية، مما إنعكس إيجابا على فعالية الدور الرقابي للمجلس الدستوري بفضل توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين .

Résumé

La concertation de la question pré-iorétaire des lois a permis la coopération des trois pouvoirs au domaine du contrôle de constitutionnalité des lois en France .
En accordant un rôle suervision judiciaire au pouvoir judiciaire et renouvelant la relation entre le parlement et le conseil constitutionnel , ce qui à créer un équilibre institutionnel , reflète positivement sur la protection de droits et libertés individuels .

مقدمة

عمد المؤسس الفرنسي تدريجيا إلى إصلاح مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وفقا لمتطلبات حماية كل الأشخاص والمؤسسات الذين لهم مصلحة عند تحريكه، كون فعاليته باعتباره مبدأ يتولى التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، مرتبطة بمدى حمايته لكل من يتضرر من مخالفة النص القانوني للدستور ، وفي مقدمتهم المواطن الذي تطبق عليه القاعدة القانونية .

خاصة أن تطبيقه خلال العقود الماضية كان استجابة لمتطلبات الديمقراطية التمثيلية و لو نسبيا ، عن طريق إسناد مهمة إخطار للمجلس الدستوري لممثلي الشعب وهم رئيس الجمهورية ، و رئيسي الغرفتين البرلمانيتين ، لكن ذلك لم يكن كافيا لحماية فعلية للحقوق والحريات الدستورية، لعدم رغبة المؤسس الفرنسي آنذاك، في إنشاء هيئة رقابية حقيقية على دستورية القوانين ، إذ جعل المجلس الدستوري هيئة سياسية حكومية لرقابة البرلمان أكثر من كونها هيئة لرقابة دستورية القوانين، يثبته الاختيار الحر لتسمية الهيئة

الرقابية ب " المجلس الدستوري " دون " محكمة دستورية " ، و النص على أن قراراته ملزمة للسلطات العامة ولكل الهيئات الإدارية والقضائية ، وليس حجية الشيء المقضي فيه ، إلى جانب عدم اشتراط أي مؤهلات قانونية أو حتى تكوين قانوني لأعضاء المجلس الدستوري ، وحصر الإخطار على السلطات السياسية للدولة ، دون السلطة القضائية [1].

حاول المؤسس الفرنسي معالجة ذلك القصور من خلال عدة تعديلات دستورية ، جاءت تطبيقا لإعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 ، و ديباجة دستور 1946 ، أهمها التعديل الدستوري الجوهري لعام 1974 الذي منح ستين نائبا حق الإخطار ، فأدخل مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين في النظام المؤسساتي الفرنسي [2]، غير أن ممارسة الرقابة بقيت حكرا على السياسيين، فظهرت ضرورة إشراك المواطن والسلطة القضائية في تحريك عملية الرقابة على دستورية القوانين .

و بعد محاولتين الأولى عام 1990 من طرف robert badinter ، و المحاولة الثانية عام 1993 بناء على محضر comité vedel ، و تماشيا مع سلسلة الإصلاحات التي تبنتها الجمهورية الفرنسية ، قصد إعادة الإعتبار للمواطن الفرنسي ، تصحيحا لمركزه القانوني في الدولة ، عمدت الجمهورية الفرنسية عام 2008 ، إلى تعديل الدستور ، بمقتضى القانون الدستوري الصادر في 23 أفريل 2008 ، مانحة المواطن المتقاضي الحق في تفعيل الرقابة اللاحقة على القوانين وفق ما تمليه قواعد المسألة الإستعجالية[3] الدستورية la question périorbitaire de la constitution ، وهي كما يختصرها الفقه و المجلس الدستوري الفرنسي بتسمية " la QPC "، التي أشارت إليها أساسا المادة 61-1 من الدستور الفرنسي الآتي نصها[4] : " **إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصًا تشريعيًا يشكل إعتداءًا على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، يمكن إشعار المجلس الدستوري بناءً على إحالة**

---

[1] - DOMINIQUE ROUSSEAU , la question préjudicielle de constitutionnalité un big bong juridictionnel ? ,in revue de droit public de science politique , n 3 , 2009 , p 635 .

[2] - DOMINIQUE ROUSSEAU , la question préjudicielle de constitutionnalité……, ibid. , p 636.

[3] - يظهر الطابع الإستعجالي للمسألة الدستورية ، في وجوب وقف الفصل في الدعوى القضائية لغاية صدور قرار في المسألة الدستورية ، ووجوب الفصل فيها أولا في حالة الإخطار بوسائل تتحدى بطريقة متشابهة مطابقة الأحكام للدستور و التعهدات الدولية للجمهورية الفرنسية ، وهو الطابع الذي جعل منها إجراءا جديدا ، متميزا ، يعكس رغبة المؤسس والمشرع الأساسي الفرنسيين، في تفريدها عن بقية المسائل القانونية المعروفة في التنظيم القانوني الفرنسي ، فهي حكم تشريعي إعتبر معارضا لحكم دستوري يحمي الحقوق و الحريات الفردية ، أثناء رفع الدعوى القضائية .

[4] - l'article 61-1 de la constitution française stipule : « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.
Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »
- http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp#titre_7

من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد .ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة " .

و أمام هذا الإلحاح من المؤسس الفرنسي الذي انتهى بتكريس دستوري للمسألة الإستعجالية الدستورية ، نتسائل عن مدى مساهمة المسألة الإستعجالية الدستورية في تدعيم الدور الرقابي للمجلس الدستوري الفرنسي على نحو يحقق عقلنة القانون وفقا لمتطلبات حماية الحقوق و الحريات الفردية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من العودة إلى النظام القانوني الذي يحكم المسألة الإستعجالية الدستورية ، و إنعكاساته على تنظيم تدخل السلطات الفرنسية الثلاث في المجال الرقابي ، ثم الحكم على نجاعتها في تفعيل حماية الحقوق و الحريات الفردية ، و ذلك وفقا لمتطلبات المنهج التحليلي الوصفي .

أحدث إجراء المسألة الإستعجالية الدستورية، ثورة في في النظام القانوني الفرنسي، وتوج التطور الذي بدأ منذ دستور 1958 لتحقيق تدرج قانوني شكلي حقيقي ، عجزت عن تحقيقه عقود طويلة من السيادة المطلقة للقانون، وجعلت منه غاية مستحيلة [1] . فقد حاولت ميكانيزماتها تحقيق توازن مؤسساتي في مجال الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) ، و ذلك قصد تدعيم قيام دولة القانون يكون أساسها الديمقراطية وغايتها الإستقرار ، كشروط لا يستهان بها لحماية حقوق وحريات الفرد ، و التي دعمت بدخول إجراء المسألة الإستعجالية الدستورية حيز التنفيذ بداية من عام 2010، و بالنتيجة تحرير المجلس الدستوري من أي تلاعب كان ، و جعله في خدمة المواطن بتعزيز حماية الحقوق و الحريات المضمونة له دستوريا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إقامة توازن مؤسساتي في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تنعكس العلاقة بين السلطات العامة في الدولة على حماية الحقوق و الحريات إيجابا أو سلبا ، وكلما كان التعاون و التبادل بينها مضمونا كلما تحققت مساعي حماية الحقوق والحريات . وفي سبيل تحقيق التوازن بين السلطات وجب الإعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من أن تمنع طغيان السلطة الأخرى بسلطتها ، خاصة أن هرم كلسن أصبح غير كافي لتنظيم العلاقة بين مختلف المؤسسات القانونية ، أمام التعددية القانونية لمؤسسات الدولة، الأمر الذي إستدعى ضرورة التنظيم المؤسساتي لتعددها ، و تداخلها ، و تفاعلها أمام القاضي

[1] - discour prononcé le 1 mars 2010 par monsieur " NICOLAS SARJOZY" , président de la république , cahier du conseil constitutionnel , n 29 , octobre 2010 .

الداخلي ، بعقلنة عمليات التنظيم القانوني الوطني داخليا و خارجيا قصد مواكبة التنظيم القانوني الأوروبي، و الذي كان أحد إهتمامات المسألة الإستعجالية الدستورية [1] .

فمن أجل إصلاح مواطن عدم التوازن في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين ، تدخل المؤسس الفرنسي من خلال إجراء المسألة الإستعجالية الدستورية ، مانحا السلطة القضائية حق التدخل في الرقابة على دستورية القوانين فدعم مركزها كسلطة قضائية عليا(الفرع الأول) ، إلى جانب ضمان تدخل البرلمان و إقامة الحدود بين السيادة البرلمانية وعملية الرقابة على دستورية القوانين ، الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال آراء المجلس الدستوري الفرنسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تدعيم مركز السلطة القضائية

يضمن إشراك السلطة القضائية في عملية الرقابة على دستورية القوانين، توفر عنصر الكفاءة و الخبرة القانونية داخل المجلس الدستوري بحكم تخصص رجال السلطة القضائية في القانون وخبرتهم من جهة ، و من جهة أخرى يخفف من إحتمال تسييسه .

كلف المؤسس الفرنسي و بعده المشرع الأساسي السلطة القضائية بإستقبال طعن المتقاضي بعدم دستورية النص القانوني المطبق على النزاع ، إلى جانب مهمة تصفية المسائل الإستعجالية الدستورية على درجتين LE FILTRAGE à double، بالتالي فالسلطة القضائية هي من تصنع الوجود القانوني للمسألة الإستعجالية الدستورية (أولا) ، دون أن تمتد إلى التدخل في القرار النهائي للمسألة الإستعجالية الدستورية ، نظرا لعدم حجية قراراتها أمام المجلس الدستوري (ثانيا) ، وهو ما يثبت أن المسألة الإستعجالية الدستورية أكدت على مركز السلطة القضائية كسلطة قضائية عليا دون أن تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين .

أولا : الوجود القانوني للمسألة الإستعجالية الدستورية

تتصل السلطة القضائية بالمسألة الإستعجالية الدستورية على مستويين ، المستوى الأول أمام قضاة الموضوع الذين يستقبلون طعن المواطن بعدم الدستورية ، أما المستوى الثاني فهو أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

[1] - PAUL CASSIA, le contrôle de Constitutionnalité , le renvoi préjudiciel en appréciation de Constitutionnalité, une « question d'actualité, in revue française de droit administratif, n 5, 2008 , P 877.

ثار نقاش حاد حول جدوى التصفية على درجتين ، و ربطته الأغلبية الفقهية بمدى إستقلالية الرقابة الممارسة من طرف محكمة النقض و مجلس الدولة عن تلك التي باشرها القاضي العادي[1] .

يتحقق قاضي الموضوع العادي من موضوع الطعن الدستوري ، و صحة إجراء رفع المسألة الإستعجالية الدستورية أو تأسيس أساس المتابعة ، ثم يتأكد أن موضوع الطعن المقدم من طرف المتقاضي لم يكن محل إجتهاد للمجلس الدستوري سواء بمناسبة تسبيب أو حكم قرارات أثناء ممارسة رقابة دستورية قبلية ، و أخيرا عليه أن يقرر إذا كان الطعن يكشف عن وجود مشكلة دستورية جدية[2] ، وحكمه في هذه الحالة يكون محل وصاية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع ما إذا كان عاديا أو إداريا ، اللتان تحيلان المسألة الإستعجالية الدستورية للمجلس الدستوري إذا ما تحققت من توفر نفس الشروط المذكورة في المسألة الإستعجالية الدستورية و اتسامها بطابع الجاددية و الجدية[3].

لم يمنح التعديل الدستوري للقاضي العادي إلا سلطة محدودة ، حيث وضعه المؤسس الفرنسي تحت وصاية الهيئتين القضائيتين المتمثلتين في مجلس الدولة ومحكمة النقض ، رغم أهمية إختصاصه الذي لا يختلف عن إختصاص محكمة النقض و مجلس الدولة ، والمتمثل أساسا في " جدية المسألة الإستعجالية الدستورية " ،حيث أن الإختلاف الوحيد بين المحكمة العليا و مجلس الدولة من جهة ، و القضاة العاديين من جهة أخرى ، أثناء فصلهم في النزاع الدستوري ، في الدرجة لا في الطبيعة .

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مغزى النص على التصفية القضائية على درجتين للمسألة الإستعجالية الدستورية ، مادام القاضي العادي و مجلس الدولة أو المحكمة العليا يمارسون نفس الإختصاص ، لكن هذا القول يؤخذ بتحفظ ، فالعامل الوحيد الذي يحدد جديتها أو عدم جدواها ، هو تقنية الرقابة التي تتبعها المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، والتي يجب أن

[1] - Xavier Philippe , " la question prioritaire de constitutionnalité à l'aube d'une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel français , réflexion après l'adoption de la loi organique" , revue de droit public et science politique , 81 janvier 2010 , p 280 .

[2] - DOMINIQUE ROUSSEAU , la question préjudicielle de constitutionnalité un big bong juridictionnel ? , P 638 .

[3] - voir l'article 23-4 de loi organique no 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution , journal officiel de la république française , numéro : JUSX0902104L , 11 décembre 2009 .

تقوم على التعاون و الإشتراك في حل المسألة الإستعجالية الدستورية ، على مستوى كل درجة قضائية ، بنوع من الإستقلالية النسبية [1] .

وتبقى جدية مهام محكمة النقض أو مجلس الدولة ، و إن وجدت فعلا ، غير مجدية في تكريس حقيقي لنظام تصفية قضائية حقيقي للنزاع الدستوري على درجتين ، فالمشرع الفرنسي خول مجلس الدولة ، أو محكمة النقض وحدهما سلطة التقرير حول إحالة النزاع الدستوري إلى المجلس الدستوري خلال مدة ثلاثة أشهر [2]، وفي حالة ما إذا قررت إحدى هاتين الهيئتين عدم إحالة النزاع الدستوري أمام المجلس الدستوري ، فلا وجود لمسألة إستعجالية دستورية أمام المجلس الدستوري .

ثانيا : مضمون الإحالة القضائية غير مؤثر في القرار الرقابي النهائي

تتوقف مصداقية فرضية إستدراك تهميش السلطة القضائية في الرقابة على دستورية القوانين وتدعيم دورها الرقابي بمناسبة تبني المسألة الإستعجالية الدستورية ، فيما إذا كان مضمون قرار الإحالة ذو حجية ملزمة أمام المجلس الدستوري ، أم مجرد إجراء يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة العمل الرقابي ، بإعتباره الإجراء الوحيد الداخل في نطاق إختصاصها ، إذ يمنع على السلطة القضائية إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية ، فهو حق للمتقاضي وحده دون غيره [3]، كما يمنع عليها أيضا تعديل المسألة الإستعجالية في جوهرها ، إلا ما تعلق بالحق في تعديل تكييف المسألة و إعطائها التكييف الصحيح ، على أساس أن من وظيفة القاضي إبداء تقديره حول المسألة المثارة ، و لكن دون التركيز على الصياغة المأخوذ بها من جانب الطرف الذي أثار المسألة ، فمثلا لا يمكن لهذا التعديل أن يؤدي إلى حلول نص آخر محل النص محل المنازعة ، و لكن يسمح هذا التعديل للقاضي ببيان النص التشريعي الذي يتضمن القاعدة محل المنازعة من جانب الطرف ، كما لا يسمح هذا التعديل للقاضي بإقتراح دراسة للنص محل المنازعة بالنسبة لأي حق آخر أو حرية أخرى دستورية خلاف الحق أو الحرية المستند إليه أو إليها من جانب الطرف ، و لكن يسمح للقاضي بتوضيح النص أو المبدأ الدستوري المستند إليه[4].

لكن هذا لا يعن أن السلطة القضائية لا تلعب دورا مهما في مسار المسألة الإستعجالية الدستورية ، فهي المصدر الرئيسي و الأولي للوجود القانوني للمسألة

---

[1] - Xavier Philippe , " la question prioritaire de constitutionnalité à l'aube d'une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel français , réflexion après l'adoption de la loi organique " , op cité , p 280 .

[2] - selon l'article 23-4 de LOI organique no 2009-1523 , op cité .

[3] -voir l'article 23-1 de la loi LOI organique n 2009-1523, ibid. .

[4] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2012، ص 145 .

الإستعجالية الدستورية ، التي تعتبر عملية مركبة لكل طرف متدخل فيها دور لا يستهان به[1] .

ورغم ذلك فقرار السلطة القضائية المتضمن قرار الإحالة ، يخضع لوصاية المجلس الدستوري، مما جعله يمثل المستوى الثالث لتصفية المسائل الدستورية الإستعجالية، وصاية تكون في بعض الأحيان محدودة ، وذلك في حالة رفض الإحالة من طرف السلطة القضائية بإعتباره لا يخضع لأي طعن ، أما في حالة قبول الإحالة ، فللمجلس الدستوري أن يعتبر أن النص القانوني محل المسألة الإستعجالية الدستورية لا يتعد على حق أو حرية مضمونة دستوريا للهيئات القضائية [2] ، أو أن النص القانوني محل الطعن لا يتمتع بصفة التشريعية [3] ، أو أن النص صرح بدستوريته [4] خلافا لما قررته الهيئات القضائية في قرار الإحالة .

إن الوصاية التي يمارسها المجلس الدستوري على قرار الإحالة الصادر من السلطة القضائية ، تكون في حدود إختصاصاته كهيئة رقابية ، دون المساس بإختصاصات السلطة القضائية في الفصل في النزاع القضائي ، فالمجلس الدستوري منع نفسه من رقابة ما إذا كان النص القانوني محل المسألة الإستعجالية الدستورية مطبقا على النزاع أم لا ، و ذلك في أول قرار له : "

….. **il n'appartient pas au Conseil constitutionnel, saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité, de remettre en cause la décision par laquelle le Conseil d'État ou la Cour de cassation a jugé (…) qu'une disposition était ou non applicable au litige ou à la procédure ou constituait ou non le fondement des poursuites…..** » [5]

و بالتالي يكون المجلس الدستوري قد أقام الحدود بين المتدخلين في المسألة الإستعجالية الدستورية ، مؤكدا على مركزية عملية الرقابة على دستورية القوانين ، و أنه الهيئة الوحيدة للرقابة على دستورية القوانين ، و أن السلطة القضائية مهمتها الفصل في نزاعات الأفراد دون النزاعات الدستورية ، وهي في ذلك سلطة قضائية عليا .

---

[1] - Xavier Philippe , " la question prioritaire de constitutionnalité à l'aube d'une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel français , réflexion après l'adoption de la loi organique " , op cité, p 277 .

[2] - conseil constitutionnel français , décision n 2010/5 Q.P.C.du18 juin , 2010 , snc kimberly clark .

[3] - conseil constitutionnel français , décision n 2011/52 Q.P.C.du 22 juillet , 2011 , m.claud.

[4] - conseil constitutionnel français , décision n 2010/104 Q.P.C.du 17 mars 2010 , épaux b conscos . Décision n 2011 -142 /145 QPC du 30 juin 2011 , département de la seine-sant demis et autres .

[5] - conseil constitutionnel français , décision n 2010/1 Q.P.C.du 28 mai 2012 , consorts Lrec , p 91 .

ولا ريب أن المؤسس الفرنسي إستبعد صلاحية الرقابة على دستورية القوانين من طرف السلطة القضائية ، بإجازة الوصاية على إجراء الإحالة ، إلى جانب رفض إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية ، ، و إن كان قد حرر القاضي من الخضوع للرغبة البرلمانية [1] .

الفرع الثاني : تجديد العلاقة بين البرلمان ومؤسسة الرقابة على دستورية القوانين

وسع إجراء المسألة الإستعجالية الدستورية نطاق الرقابة الدستورية على القوانين ، عن طريق السماح للمجلس الدستوري بممارسة رقابة لاحقة على القوانين إلى جانب الرقابة السابقة ، التي تطبق وجها لوجه بين المؤسسة البرلمانية و المجلس الدستوري تحت العين الساهرة للحكومة .

وهو ما رسخ الإعتقاد السائد منذ عقد من الزمن ، حول كون المجلس الدستوري هيئة كبح للعمل التشريعي ، مما أدى للتشكيك في المكانة التي يحتلها البرلمان نتيجة التضييق من سيادته التشريعية ، لكن النظام القانوني الذي يحكم المسألة الإستعجالية الدستورية جعلت من هذه الفكرة مجرد إفتراض .

فالمسألة الإستعجالية الدستورية " بنت المؤسسة البرلمانية " ، نظمها البرلمان كهيئة متمتعة بالشرعية الشعبية (أولا) ، ترتبت عنها آثار جديدة في مواجهته (ثانيا) ، و بذلك دخلت العلاقة بين البرلمان و المجلس الدستوري عهدا جديدا ، قوامه التعاون على خدمة المشروعية الدستورية في الجمهورية الفرنسية لحماية فعالة لحقوق المواطن صاحب السيادة [2] .

أولا : تدخل البرلمان في المسألة الإستعجالية الدستورية

ضمن المؤسس مشاركة فعالة للبرلمان في إجراءات تقديم وفحص المسألة الإستعجالية الدستورية بضمان حضوره في أشغالها ، و إحترام المجلس الدستوري لمجال إختصاصه ، عن طريق إسناد صلاحية تحديد النظام الإجرائي للمشرع الأساسي[3].

وصفت المسألة الإستعجالية الدستورية ببنت البرلمان[4] ، لأن هذا الأخير هو من كيفها بالمسألة الإستعجالية الدستورية ، وجعلها مسألة أولوية ، فجعل لها طابعا خاصا لتحريرها من قبضة السلطة القضائية التي يستعسر رقابة قرارها المتعلق بالإحالة ، و تفاديا

---

[1] -HENRI LABAYLE . « LA QUESTION PRIORITAIRE DE CONSTITUTIONNALITé ET QUESTION Préjudicielle ,ordonner le dialogue des juges ? » , in revue francaise de droit administratif , n 4 , 2010 , p 659.

[2] - DOMINIQUE ROUSSEAU , la question préjudicielle de constitutionnalité un bigbon juridtionnel ? , op cité , p 636 .

[3] - OLIVIER DORD ," La QPC et le Parlement : une bienveillance réciproque " , in nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, dossier la conseil constitutionnel et le parlement , n 38 , janvier 201, p 3 .

[4] - GUY CARCASSOME , " le parlement et la QPC " , in pouvoirs, n 137 , 2001 , p 73 .

لكبحها عن طريق رقابة المعاهدات جعل لها طابعا خاصا ، وسهل التعرف عليها و تمييزها من طرف أصحاب المهن القانونية و الجمهور العام .

و لم يكتف البرلمان بهذا القدر ، بل دأب على حمايتها و إصلاح أي خلل يعيق مسارها ، حيث شكل موضوع تطوير ميكانزمات الرقابة اللاحقة أحد إهتماماته ، منذ مراحل تطبيقها الأولى ، ففي أقل من ستة أشهر بعد دخولها حيز التنفيذ ، تم إيداع محضر من طرف رئيس لجنة القوانين ، تضمن كشفا أوليا للمسألة الإستعجالية الدستورية ، بعد سماع الأطراف و المراقبين، لتقوم نفس اللجنة بمحضر ثاني في أكتوبر 2010 [1].

لا يتردد البرلمان في تعديل النظام الإجرائي للمسألة الإستعجالية الدستورية ، فبعد أربعة أشهر من دخولها حيز التنفيذ ، و بمناسبة تبني القانون الأساسي رقم 2010-830 ل 2 جويلية 2010 ، ألغى شرط التشكيلة الخاصة لمحكمة النقض الناظرة في المسألة الإستعجالية الدستورية بصريح المادة 12 منه ، تسهيلا و تطبيقا لإجراءاتها ، بعدما لاحظ مجلس الشيوخ غياب إحالات للمسألة الإستعجالية الدستورية أمام المجلس الدستوري [2] ـ

كما ترسل كل ملاحظات الأطراف إلى رئيسي الغرفتين البرلمانيتين و لهما حق الدفاع على القانون محل المسألة الإستعجالية الدستورية ، إلا أنهما يرفضان ممارسة هذا الدور غالبا ، فرئيس مجلس الشيوخ لم يقدم أي ملاحظة لحد اليوم [3] ـ

يظهر حرص المشرع الفرنسي على تفعيل آلية المسألة الإستعجالية الدستورية بالنص على إجراءات وقائية لتفادي ولوج أي رغبة سيئة أو عدم إكتراث من المحكمة العليا ، بتحديد أجل معين للتقرير حول المسألة الإستعجالية الدستورية للمجلس الدستوري وهي ثلاثة أشهر، تحت طائلة سحب الإختصاص، مع الإخطار الأوتوماتيكي للمجلس الدستوري بالمسألة الإستعجالية ، و عدم إشتراط أن يكون التشريع المطعون فيه يعود بنتائج على النزاع أو صحة الإجراء كما كان النص عليه في المشروع الأصلي ، والإكتفاء بشرط أن يكون النص محل المسألة الإستعجالية الدستورية مطبقا على النزاع .

ثانيا :آثار المسألة الإستعجالية الدستورية على البرلمان

فتحت المسألة الإستعجالية الدستورية إمكانية إمتداد أثر قرارات المجلس الدستوري إلى كل المنظومة التشريعية الداخلة حيز التنفيذ ، و المنظمة للحقوق و الحريات المضمونة

[1] - rapport n 2838 J-L , WARS MAM, " l'évaluation de la loi organique, " n 2009 – 1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61 – 1 de la constitution , déposé le 5 octobre 2010.
[2] - OLIVIER DORD , " La QPC et le Parlement : une bienveillance réciproque" , op cité , p 4 .
[3] - OLIVIER DORD, ," La QPC et le Parlement : une bienveillance réciproque" , ibid. .

دستوريا، إلى جانب القوانين الغير صادرة فلم يعد قرار المجلس الدستوري يمثل مجرد " إفراغ للخصام الدستوري" . الأمر الذي قد يضعنا أمام فرضيتين ، تتمثل الفرضية الأولى في عرقلة النشاط البرلماني و الحد من سيادته ، أما الفرضية الثانية فهي ضمان جدية العمل البرلماني وشرعيته ، و الإجابة على هذه الفرضيات تعتمد على منهج المجلس الدستوري المتبع لرسم أبعاد رقابته ومدى توفيقه بين السيادة البرلمانية و التي تبقى أساسية في دولة القانون و حماية سمو الدستور ، و الذي نستطيع أن نكتشفه من خلال آثار قراراته على السلطة التشريعية .

حافظ المؤسس الفرنسي على صلاحية الحكومة أو صلاحية النائبين بالقيام بمشروع أو إقتراح قانون يصحح و جه عدم الدستورية المعلن عنه من طرف المجلس الدستوري ، و ضمن حضور ضروري للسلطة التنفيذية ، فالحكومة هي التي تدخل قرار المجلس الدستوري حيز التنفيذ ، على غرار ما كان مطبقا في الرقابة السابقة أي قبل تعديل 2008[1].

أصبح قرار عدم الدستورية قرار إلغاء حقيقي ، فهو يحذف الحكم التشريعي الذي دخل حيز التنفيذ للمستقبل ، رغم إنشائه للمراكز القانونية طيلة مدة تطبيقه.

و يحدث فراغا قانونيا خلال الفترة ما بين صدور قرارا المجلس الدستوري و تدخل البرلمان لمعالجة مواطن عدم الدستورية[2] ، وهو الأمر الذي يفسر ، منح البرلمان مدة معينة من الزمن لتصحيح أوجه عدم الدستورية التي أكدها المجلس الدستوري في قراره النهائي الفاصل في المسألة الإستعجالية الدستورية ، فإلى جانب الأثر الفوري لقرار المجلس الدستوري ، يمكن أن يرتئي المجلس الدستوري دخول قراره المتضمن إلغاء القانون محل المسألة الإستعجالية الدستورية ، خلال مدة محددة [3] .

---

[1] - GUILLAUME DRAGO , « L'influence de la QPC sur le Parlement ou La loi sous la dictée du Conseil constitutionnel » , in Jus Politicum - n° 6 – 2011 , p 4 .

[2] - GUILLAUME DRAGO , « L'influence de la QPC sur le Parlement ou La loi sous la dictée du Conseil constitutionnel » , ibid. , p 7.

[3] - Conseil . constitutionnel ., décision n° 2010-1 QPC, 28 mai 2010, Consorts L., Rec. 91 : « Sur les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité : -« ……Considérant que l'abrogation de l'article 26 de la loi du 3 août 1981, de l'article 68 de la loi du 30 décembre 2002 et de l'article 100 de la loi du 21 décembre 2006 a pour effet de replacer l'ensemble des titulaires étrangers, autres qu'algériens, de pensions militaires ou de retraite dans la situation d'inégalité à raison de leur nationalité résultant des dispositions antérieures à l'entrée en vigueur de l'article 68 de la loi du 30 décembre 2002 ; qu'afin de permettre au législateur de remédier à l'inconstitutionnalité constatée, l'abrogation des dispositions précitées prendra effet à compter du 1er janvier 2011 ; qu'afin de préserver l'effet utile de la présente décision à la solution des instances actuellement en cours, il appartient, d'une part, aux juridictions de surseoir à statuer jusqu'au 1er janvier 2011 dans les instances dont l'issue dépend de l'application des dispositions déclarées inconstitutionnelles et, d'autre part, au législateur de prévoir une application des nouvelles dispositions à ces instances en cours à la date de la présente décision ….. »

كما يدعو المجلس الدستوري البرلمان لتصحيح أوجه عدم الدستورية بطريقة غير مباشرة [1].

وذلك تطبيقا للمادة 62 من دستور 1958 المعدل عام 2008 ، و التي أضفت أثرا مختلفا لقرار المجلس الدستوري كهيئة فصل في المسألة الإستعجالية الدستورية : " .....النص الذي **يُصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61 ــ 1) يعتبر لاغيا إعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا الرأي. ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص.....** » ، تفاديا لخلق حالة عدم دستورية[2] و حماية للأمن القانوني .

نلاحظ أن المجلس الدستوري لا يسن قانون لمعالجة مواطن عدم الدستورية المعلنة ، بل يدعو البرلمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتدخل و إصلاح وجه أو أوجه عدم الدستورية .

لا يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي بسلطة تشريعية موازية للبرلمان ، فهذا الأخير هو صاحب السيادة في التشريع [3]، أكدها من خلال تحديد النظام الإجرائي ، و سعى لإحترامها أثناء ممارسة مهامه الرقابية ، لكن في حدود الشرعية الدستورية، التي تتطلب حماية حقوق و حريات المواطن و التي تعتبر الغاية الأساسية و مغزى تبني المسألة الإستعجالية الدستورية (المطلب الثاني) .

المطلب الثاني : تعزيز المجلس الدستوري في حماية المواطن

جاء التعديل الجديد لحماية الحقوق و الحريات ، و الدليل أن الدستور المعدل حدد المجال الذي يمكن للمتقاضي أن يطعن بالمسألة الإستعجالية الدستورية وهي الحقوق و الحريات دون غيرها المضمونة دستوريا [4] .

فإذا كان المؤسس الفرنسي في التعديل الدستوري ل 23 جويلية 2008، أعاد التوازن بين السلطات الثلاثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، فذلك لم يكن إلا تعبيرا عن

---

[1] - Conseil. Constitutionnel, décision n° 2010-110 QPC, 25 mars 2011, M. Jean-Pierre B. [Composition de la commission départementale d'aide sociale]. « …….sans préjudice de modifications ultérieures de cet article …….»

[2] - على سبيل المثال نستشهد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2010 -1 ل 28 ماي 2010 ، أين حدد المجلس الدستوري أثرا مختلفا كي لا نخلق عدم مساواة بين الجنود المستفيدين من المنحة ، و سمح للمشرع بالتدخل ، وبالنتيجة صدر القانون رقم 1657 - 2010 لديسمبر 2010 ، الذي أخذ بطريقة حساب المنحة التي إرتآها المجلس الدستوري .

[3] - Conseil constitutionnel, décision n° 2010-108 QPC, 25 mars 2011, Mme Marie-Christine D. [Pension de réversion des enfants] : " ….. concédérant que le conseil constitutionnel ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation de même nature que celui du Parlement ; que, par suite, il y a lieu de reporter au 1er janvier 2012 la date de l'abrogation de cet article afin de permettre au législateur d'apprécier les suites qu'il convient de donner à cette déclaration d'inconstitutionnalité……. "

[4] - Paul cassia, le contrôle de constitutionnalité , op cité , p 882

تمسكه بمبدأ الفصل بين السلطات و الإحترام الدقيق لحدود هذا الفصل ، فتقنية الإحالة، و القرار الرقابي تسمحان في النهاية بالحفاظ على التنظيم القانوني ، بتدخل كل سلطة في الرقابة على دستورية القوانين وفق إختصاصها المختلف عن إختصاص نظيرتها ، و التي تجتمع كلها لتحقيق دولة القانون .

ولولا النظام القانوني الذي يحكم المسألة الإستعجالية الدستورية ، لما نجحت تلك السلطات في التعاون على وصول طعن المواطن للمجلس الدستوري ، حامي حقوق و حريات المواطن ، و الذي سمح بإعادة إدراج الدستور على قمة الهرم القانوني ، و سهل إجراءات العملية الرقابية بمناسبة إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية ، ففتح مجال ممارسة العملية الرقابية (الفرع الأول) ، مما أنعش حركية المجلس الدستوري كحامي الحقوق و الحريات في الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : فتح المجال الرقابي للمجلس الدستوري

تنتفي الحقوق و الحريات في المجتمع ، إذا لم ينص عليها الدستور ، أو نص عليها و لا توجد ضمانات قانونية لتطبيقها ، وهما النتيجتين التي حققتها المسألة الإستعجالية الدستورية ، فقد ضمن نظامها القانوني إعادة إدراج الدستور على قمة الهرم القانوني من جهة (أولا) ، كما ضمن وصول الطعن الدستوري للمواطن إلى المجلس الدستوري من جهة أخرى (ثانيا) .

أولا : إعادة إدراج الدستور على قمة الهرم القانوني

إستكمالا لمسعى تكريس دولة القانون ، القائمة على الإرادة الشعبية ، أضفى المشرع الفرنسي طابع الإستعجالية للمسألة الدستورية ضمانا لتفوق القواعد الدستورية على المعاهدات الدولية أي إعادة وضع الدستور على قمة التنظيم القانوني الفرنسي [1].

فأولوية القانون الدولي تفرض على القاضي الوطني تطبيق قواعده و ترك قواعد القوانين الوطنية ، بغض النظر عن قرار الهيئة الدستورية الوطنية التي تقرر تأجيل فقدان القوة الملزمة لنفس الأحكام المقرر عدم دستوريتها ، لأن القاضي الوطني يبقى ملزما رغم ذلك القرار [2].

يوقف القاضي الفصل في الدعوى القضائية ، طيلة مدة النظر في المسألة الإ ستعجالية الدستورية ، إذ ينتظر قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المجلس الدستوري

[1]- HENRI LABAYLE , la question prioritaire de constitutionnalité et question Préjudicielle : ordonner le dialogue des juges ? ,in revue francaise de droit administratif , n 4 , 2010 , p 659 , p 664 .

[2] - HENRI LABAYLE , la question prioritaire de constitutionnalité et question Préjudicielle : ordonner le dialogue des juges ? , op cité , p 667 .

حسب الحالة [1] ، الأمر الذي يهدد فعلية القواعد الدولية ، فممارسة طعن وجوبي أمام المحكمة يمكنه أن يمنع القاضي الوطني ، المخطر بنزاع متعلق بالقانون الدولي ، بممارسة الإختصاص المعترف له في المعاهدة ، بعرض المسائل المتضمنة بتفسير أو صحة القانون الدولي ، أمام المحكمة القضائية ، للسماح له بالحكم إذا كانت قاعدة وطنية متوافقة أم لا معه .

لذلك أحدث تطبيق المسألة الإستعجالية الدستورية في بادئ الأمر نقاشا برلمانيا حادا ، وطعن في عدم شرعيتها ، نظرا لطابع الإستعجالية الذي تتمتع به ، و الذي جعلها متعارضة مع المادة 88- 1 من الدستور الفرنسي التي تنص :" **تشارك الجمهورية في الإتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول إختارت بحرية أن تمارس مجتمعة بعض إختصاصاتها بموجب معاهدة الإتحاد الأوروبي و المعاهدة المتعلقة بعمل الإتحاد الأوروبي مثلما إنبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم 13 ديسمبر 2007** " .

عززت المسألة الإستعجالية الدستورية من مكانة النص الدستوري بالنظر للنجاح الكبير للرقابة على الإتفاقيات الدولية منذ 1975، و قد حسمت المادة 23- 2 من القانون العضوي كل التحفظات المحتواة في مشروع القانون و صرحت أنه في كل الحالات ، على قاضي الإحالة ، سواء كان قاضي العادي أو غيره ، في حالة إخطاره بوسائل تنازع دستورية حكم تشريعي ماسة بالحقوق و الحريات المضمونة دستوريا من جهة ، أو في الإتفاقيات الدولية الفرنسية، النظر بالدرجة الأولى في إحالة المسألة الدستورية لمجلس الدولة أو محكمة النقض .

و بهذا يكون المشرع الأساسي قد ضمن إحترام الدستور وذكر بمكانته الأسمى في النظام القانوني الداخلي ، رغم تعارضه مع الأثر الفوري لقوانين الإتحاد الأوروربي ، فهي إما تؤثر أو تلغي تطبيقه تعزيزا لحماية القوانين الوطنية، فالمسألة الدستورية قد تنتهي بعدم تطبيقه.

إذن فالمغزى الحقيقي للمشرع من إضفاء طابع الأولية على المسألة الإستعجالية هو سمو الدستور على القواعد الدولية ، بعد أن وضع المؤسس القوانين الداخلية و الأوروبية في مرتبة واحدة [2]

ثانيا : ضمان وصول طعن المواطن للمجلس الدستوري

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في تكريس الحقوق و الحريات ، وفي كونها الآلية الوحيدة لإكتشاف أي خرق أو إعتداء على الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور .

[1] - selon l'article 23 – 3 de la loi organique n 2009-1523, op cité .
[2] -HENRI LABAYLE , la question prioritaire de constitutionnalité et question Préjudicielle : ordonner le dialogue des juges ? , op cité , P 667 .

تمر المسألة الإستعجالية التي يرفعها المواطن بعدة محطات إلى غاية وصولها إلى الهيئة المكلفة بالفصل فيها و هي المجلس الدستوري ، بداية من الدرجة القضائية الأولى التي ترفع أمامها ، ثم مجلس الدولة أو المحكمة العليا و التي تقرر في إحالتها أو عدم إحالتها للمجلس الدستوري ، و بالتالي فإجراءاتها أمام القضاء ، أو المجلس الدستوري هي المتحكمة في فعالية المسألة الإستعجالية الدستورية ـ

سهل المشرع الفرنسي رفع المسألة الإستعجالية ، عن طريق تعدد الجهات القضائية التي يمكن أن يرفعها أمامها ، إلى جانب عدم تعقيد النظام الإجرائي المتبع بعد ذلك .

حيث يمكن للمتقاضي إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية :

1- على أي مستوى تكون عليه الدعوى في الإجراءات العاجلة أو الإجراءات التي يفرض على القاضي بصددها مدة محددة للفصل فيها ـ

2- يمكن له إثارة مسألة الدستورية أيا كان شكل الدعوى في الإجراءات العاجلة أو الإجراءات التي يفرض على القاضي بصددها مدة محددة للفصل فيها ـ

3- يمكن إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية في أية دعوى منظورة ، فالمسألة الإستعجالية بصفتها وجه من أوجه المنازعة ، تصطحب بالطلب الأصلي المنشئ للدعوى ، و يجب رفع مسألة أولوية الدستورية في ذات الوقت الذي ترفع فيه العريضة الأصلية المستندة على الدعوى الموضوعية ، غير أن ذلك لا يمنع من تقديم مسألة أولوية الدستورية إبتداءا من اليوم الأول ، أي في ذات الوقت الذي يرفع فيه الطلب الأصلي، و بالتبعية فإن هذه المسألة تتبع نظام الإدعاء الأصلي ، فإذا كان يجب إيداع العريضة الأصلية في ميعاد محدد ، فإنه يجب مراعاة هذا الميعاد ذاته عند إثارة المسألة الإستعجالية الأولية [1].

4- يمكن له إثارة مسألة الدستورية في أية دعوى منظورة ، فهي تصطحب بالطلب الأصلي المنشئ للدعوى ، لكن يمكن رفعها في ذات الوقت الذي ترفع فيه العريضة الأصلية المستندة على الدعوى الموضوعية ـ

يقوم مجلس الدولة أو محكمة النقض بإحالة المسألة الإستعجالية الدستورية للمجلس الدستوري ، التي يمكن أن تثار بمناسبة النظر في أية دعوى أمام كل المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض بما فيها المحاكم المالية ، التي تقوم عند اللزوم ، بإحالتها

[1] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق ، ص 112.

للمجلس الدستوري ، مما يعطي المجال واسعا لتدخل قضاة التحقيق ، قضاة الحكم ، محاكم الموضوع ، المحاكم المستعجلة ، محاكم القضاء العام ،و المحاكم الخاصة [1].

فيمكن لأية دعوى يمكن أن تكون محلا لمسألة أولوية الدستورية ، بغض النظر عن طبيعة أو درجة المحكمة المرفوع أمامها ، و هذا ما يستتبع إمكانية إثارتها أيا كانت مرحلة الإجراءات ، فمنذ رفع الدعوى و إيداع العريضة ، في مرحلة تهيئة الدعوى ، وفي أي وقت من الإجراءات الجنائية طالما أن قاضي التحقيق قد عرض عليه الأمر، وفي مرحلة المداولة التي تسبق النطق بالحكم أو القرار ، و في الإستئناف إذا لم تثر المسألة الإستعجالية أمام محكمة الدرجة الأولى ـأو أمام المحكمة الإدارية أو بالنسبة لأول مرة في النقض أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض إذا لم تعرض المسألة على محكمة الإستئناف وذلك دون اشتراط إستنفاذ أي طريق طعن داخلي إلا فيما تعلق بعدم صدور حكم قضائي نهائي، حيث ترتبط إمكانية إثارة مسألة أولوية الدستورية بوجود دعوى منظورة في الموضوع ، إذ أنها المبرر الذي تستمد منها جانبا من تبريرها القانوني ، وللمحكمة المرفوع أمامها الموضوع ، إذا إقتضى الأمر عند اللزوم ، السلطة التقديرية للأمر بإعادة فتح التحقيق و ذلك للضرورات المتعلقة ببحث مسألة أولوية الدستورية فقط ، مع عدم وجود إلتزام بإثارة مسألة أولوية الدستورية في بداية التقاضي ـ

كما يمكن إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية في أي وقت أمام محاكم القضاء الإداري ، طالما أن التحقيق لم يغلق، و يمكن تحريك إجراء مسألة الأولوية الدستورية أمام أية محكمة تابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض[2] ، أي أمام محاكم الدرجة الأولى التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض ، سواء تعلق الأمر بمحكمة أول درجة ، محكمة درجة ثانية ، المحكمة الإدارية ، قاضي الشفعة ، أو المحاكم المتخصصة مثل المحاكم التجارية ، محاكم العمال ، المحكمة الوطنية للعجز وتحديد ضمان حوادث العمل ، المحكمة المشتركة للإيجارات الزراعية ، محكمة شؤون الضمان الإجتماعي ،أو المحكمة المختصة بمنازعات عدم الأهلية .

و يمكن إثارة مسألة الدستورية مباشرة لأول مرة أمام محاكم الإستئناف (محكمة الإستئناف ، المحكمة الإدارية الإستئنافية) ، و أمام مجلس الدولة و هو يفصل في منازعة كقاضي نقض ، و أمام محكمة النقض ، كما يمكن إثارتها أمام القاضي الإداري للأمور المستعجلة ، غير أن على المواطن أن يدرك من وجهة نظر تنظيمية ، أن وقت رفع الأمر إلى هذه المحاكم يتناسب مع ملائمة التأجيل من اللحظة التي يثير خلالها مسألة أولوية الدستورية .

[1] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق ، ص 23.
[2] - حسب القانون الأساسي رقم 2009 - 1523 الصادر في 10 ديسمبر 2009.

كما يمكن إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية أمام كل المحاكم الجنائية التي تخضع أحكامها في آخر درجة لمحكمة النقض بإستثناء محكمة الجنايات بحكم تشكيلها الخاص ، إذ يشترط إثارتها خلال التحقيق الجنائي الذي يسبق المحاكمة الجنائية ، أو بمناسبة دعوى إستئناف مرفوعة ضد حكم صادر من محكمة الجنايات في أول درجة أو طعن بالنقض مرفوع ضد حكم صادر من محكمة الجنايات في الإستئناف ، و تحال مباشرة لمحكمة النقض نظرا لخصوصية تنظيم محكمة الجنايات .

و يمكن إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية من قبل أي طرف في الإجراءات و أي شاهد حضر خلال مرحلة التحقيق ، أمام قاضي التحقيق و القاضي المعني بتجديد الحبس الإحتياطي ، كما يمكن إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية أمام محكمة الجنح وقاضي الأحداث ومحكمة الشفعة ، قاضي الأحداث ، محكمة الشفعة ، المحكمة المعنية بتنفيذ العقوبات ، و المحكمة الإقليمية أو الوطنية المختصة بالحبس الإحتياطي [1].

وفي إطار الإجراءات العاجلة و التعامل مع الجرائم الجنائية يمكن إثارة المسألة في جلسة التصديق على إجراءات المثول أمام القاضي بناء على الإعتراف المسبق بالجريمة الصادر من قبل رئيس محكمة الدرجة الأولى أو القاضي المنتدب و ليس أمام ممثل النيابة الذي ليس له ، في إطار هذه الإجراءات ، سلطة إتخاذ القرار ، و لكن له فقط سلطة إقتراح أي جزاء جنائي، و الأمر يكون كذلك بالنسبة للتشكيل الجنائي الذي يجب إقراره أو التصديق عليه من قبل رئيس المحكمة الدرجة الأعلى ـ

ويمكن رفع المسألة الإستعجالية الدستورية أمام المحاكم المنظمة بقانون المحاكم المالية، بمناسبة دعوى مرفوعة أمام محكمة المحاسبات ، الدوائر الإقليمية ، و المحلية للمحاسبات ، أمام المحكمة التأديبية لشؤون الموازنة و المالية ، و التي يمكن الطعن في أحكامها بالنقض أمام مجلس الدولة [2] .

كما يمكن رفع المسألة الإستعجالية الدستورية أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء وهي محكمة إدارية متخصصة تقضي بصورة نهائية في الطعون المرفوعة ضد قرارات المدير العام للوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية في مجال الحق في اللجوء ، و أحكامها

[1] - وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري في قراره بتاريخ 3 ديسمبر2009 :
- راجع : منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع نفسه ، ص 43.

لا يمكن أن تكون محلا إلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، و كذلك أمام محكمة عدل الجمهورية ، أو أمام القضاء العسكري [1] .

كما نلمس غياب الشكلية المفرطة في الإجراءات سواء أمام المجلس الدستوري أو أمام المحكمة القضائية ، حيث تتمثل شروط رفع المسألة الإستعجالية الدستورية أمام القضاء في :

1- الشروط الشكلية: وهي الكتابة ، التسبيب ، أن تكون الكتابة منفصلة عن الإستنتاجات التي صرحت بها الهيئة القضائية [2].

2- أما الشروط الموضوعية فتتلخص في :

- أن يكون النص محل المسألة الإستعجالية مطبقا على النزاع، و أنه لم يكن محل رقابة من المجلس الدستوري .

- الطابع الجدي للمسألة الإستعجالية الدستورية [3].

إلى جانب شرط أن تكون المسألة مستجدة و الذي يبحث فيه مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب طبيعة النزاع .

و يترك المجلس الدستوري أي شكلية مفرطة جانبا :

- فالمجلس الدستوري لم يتشرط إلا وجوب رفع المسألة الإستعجالية في محرر منفصل .

- كما أخذ بالإجراء الإلكتروني للمراسلات حيث تنص المادة الثالثة من هذه اللائحة على أن تعلن القرارات و الأوراق الإجرائية و كذلك الإخطارات و الدعوات ، خلال مرحلة التحقيق ، بالطريق الإلكتروني وتكون هذه القرارات و الأوراق محلا للعلم بالوصول و ترسل كذلك بالطريق الإلكتروني المذكرات والردود المرسلة من قبل الأطراف ، مثل الإعلانات و الإخطارات والدعوات الصادرة من المجلس الدستوري ونفس الطريق الإلكتروني يطبق على المداولات بين المجلس الدستوري و السلطات الأربعة عليا .

- وتقترن تلك الإجراءات السهلة :

- بمواعيد صارمة ، فقد منحت المادة 33- 10 من القانون الأساسي المجلس الدستوري مهلة ثلاثة أشهر للفصل في الطعن الدستوري إعتبارا من رفع الأمر إليه ، و يدرج مثل هذا الإختيار ، في إطار منطق سرعة ضم طرفي هذه الإجراءات ـ

---

[1] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق .

[2]- selon l'article 23-2 de LOI organique no 2009-1523 , op cité .

وللمزيد من التفاصيل راجع: Guide pratique de la « QPC » , conseil constitutionnel , 2010 :

[3] - selon l'article 23-2 de la loi organique n 2009-1523 , op cité .

- و تترك مكانا واسعا للمبادلات الحضورية فقد منحت المادة 23-10 من القانون الأساسي للأطراف أن يقدموا بأنفسهم ملاحظاتهم حضوريا ، و الإعتراف لهم بإمكانية تمثيلهم عن طريق محامي إذا رغبوا في ذلك فمادتها الأولى أولت أهمية للأطراف في الإجراءات الجديدة .

و هي كلها إثباتات لجدية وصرامة العملية الرقابية التي تتأكد من إجراء عدم التقرير في المسألة الإستعجالية الدستورية عقب المداولة مثلما كان معمولا به في إطار الرقابة الدستورية السابقة ، بل بعد عدة أيام في إطار إحترام الثلاثة أشهر المحددة للمجلس الدستوري للفصل في مسألة أولوية الدستورية ، و يكون القرار مسببا ، و يعلن للأطراف ، و يبلغ لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض و السلطات و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو لكاليدونيا الجديدة عند اللزوم ـ

الفرع الثاني : إنعاش حركية المجلس الدستوري كحامي حريات و حقوق المواطن

تتعدد النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محل المسألة الإستعجالية الدستورية (أولا) وكثيرة هي النصوص التي خضعت لرقابة المجلس الدستوري بمناسبة إثارة المسألة الإستعجالية الدستورية (ثانيا) .

أولا : تعدد النصوص القانونية الخاضعة للرقابة اللاحقة

يمكن إثارة الوجه المستمد من مخالفة الحقوق و الحريات المكفولة بالدستور ضد أي نص تشريعي مع عدم إمكانية إثارة عدم دستورية قانون في مجمله[1] .

يمكن لأي نص تشريعي أن يكون محل المسألة الإستعجالية الأولية أيا كان تاريخ صدوره أو العمل به بعد تاريخ 1958، دون تقييد مادي، عضوي أو شكلي ، شرط أن تتعلق بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا [2].

يمكن للنصوص التي تتضمن قواعدا موضوعية أن تكون محلا لمسألة الدستورية مثل النصوص التي تتضمن قواعدا إجرائية.

تتعدد النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محل المسألة الإستعجالية الدستورية وتتمثل في :

[1] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] - لم يحدد المشرع الأساسي الفرنسي مضمون الحقوق و الحريات الدستورية المحمية من طرف إجراء المسألة الإستعجالية الدستورية ، وبالتالي فالمواطن يجهل النص الخاضع للرقابة من عدمه ، مما يعيق التعرف على النص القانوني الذي كان محل إجتهاد للمجلس الدستوري ، ويستعصي عليه إقامة وجه عدم الدستورية لتفنيد المسألة الإستعجالية الدستورية، إلا أن الفقه بذلوا جهدا في تحديدها ، و اتفقوا على النصوص التي أوردناها أعلاه ، في إنتظار تدخل المشرع الأساسي الفرنسي و إصلاح الفراغ القانوني .

1- النصوص اللائحية المدرجة في قانون وهي النصوص القانونية التي تمس مجالات أخرى خلافا المجالات التي تدخل في مجال القانون ، و تتخذ نتيجة لهذا الوضع طبيعة لائحية إستنادا إلى صياغة المادة 38 الفقرة الأولى من الدستور[1].

2- يمكن إثارة وجه عدم الدستورية ضد القوانين الصادرة التي لم تكن محلا لأية رقابة للدستورية ، إلا تغيرت الظروف القانونية بل الواقعية ، سواء نشأ ذلك التغير بسبب تعديل دستوري لاحق ، أو بسبب تطور إتجاه القضاء الدستوري ـ

3- ضد أي قانون صادر كانت نصوصه محلا لرقابة الدستورية بصورة عرضية عن طريق تطبيق الإتجاه القضائي المتعلق ب حالة الطوارئ[2] و[3].

ثانيا : نشاط المجلس الدستوري كحامي حقوق و حريات المواطن

بلغ عدد المسائل الإستعجالية التي نظر فيها المجلس الدستوري 351 مسألة من عام 2010 إلى 2014 ، غير أنه عرف تراجعا من عام إلى آخر :

- ففي عام 2010 نظر في 110 مسألة إستعجالية دستورية .
- أما عام 2012 فنظر في 74 مسألة إستعجالية .
- أما في عام 2013 فنظر في 66 مسألة إستعجالية .
- وفي عام 2014 لغاية 30 جوان نظر في 37 مسألة إستعجالية[4] ـ

تلقى المجلس الدستوري الفرنسي 207 إحالة من طرف مجلس الدولة ، و 258 إحالة من محكمة النقض ، و بالنتيجة فالمجلس الدستوري تلقى 2360 ملفا ، شكلت 80.3 % متعلقة بقرارات عدم الإحالة ، بمعدل 856 ملفا محالا من طرف مجلس الدولة ، 24 % منها قرارات عدم إحالة ، و 1504 ملفا محالا من طرف محكمة النقض من بينها 18 % قرارا عدم إحالة ، وقد أصدر 395 قرارا ، 56.2 % قرارات مطابقة ، 14.1 % قرارات مطابقة بتحفظ و

---

[1] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق ، ص 78

[2] - منصور محمد أحمد ، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] - غير أن هناك نصوصا كثيرة توصف أنها نصوص تشريعية لكنها غير مدرجة بالقانون و مثالها :

- الأعمال المختلفة الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء قبل العمل بدستور 1958 أو بعد ذلك ومنها من كانت تابعة لمجال القانون ماديا أم لا كقرارات النظام القديم من أوامر ومراسيم والتي لاتزال سارية اليوم ، قوانين VICHY ، الصادرة عن رئيس الدولة الفرنسية من خلال ممارسة السلطة التشريعية عن طريق مجلس الوزراء بل وعن طريق رئيس الحكومة و حده أو من مجلس الحكومة يكون معمولا به حتى الآن .

- أوامر فرنسا الحرة و الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية ذات الطبيعة التشريعية التي أكد عليها مجلس الدولة ورفض بسببها النظر فيها [3] ـ

[4] - BILAN statistique au 30 juin 2014 , nouveau cahiers du conseil constutionnel n 45 , octobre 2014 .

إكتشف بالتحديد 102 حكما تشريعيا خارقا للحقوق و الحريات المضمونة دستوريا ، بمناسبة تحريك المسألة الإستعجالية الدستورية [1].

وقد سجل المجلس الدستوري حيوية في حماية الحرية الفردية[2] ، حيث راقب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في عدة مناسبات ، و راقب على الخصوص نظامي الحبس المؤقت [3] و نظام العلاج في المستشفيات دون موافقة[4]، وفرض إشراك المحامي في الإجراءات [5]

وعلما أن رقابة المجلس الدستوري لم تقتصر على القانون الجنائي[6] ، بل تنوعت رقابته ، فشملت القانون الجبائي و الإجراءات الجبائية أين أصدر 16 قرار رقابي ، و 7 قرارات متعلقة بالصحة العمومية ، و أخرى متعلقة بقانون البيئة ، و بالمنح الإجتماعية و غيرها[7].

الخاتمة

دعمت المسألة الإستعجالية الدستورية الديمقراطية في الجمهورية الفرنسية ، فقد ساهم نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في توسيع عملية الرقابة على دستورية القوانين ، مما يسمح بإكتشاف مواطن لعدم الدستورية كان من المرجح التغاضي عنها ، وعقلنت الرقابة الدستورية ، التي أصبحت تتجاوز طعون السلطة لبسط رقابة دستورية ، فالمجلس الدستوري يتبع المنطق أثناء الفصل فيها ، وفق فحص منهجي ثابت ، كما ميزت التصرف التشريعي عن التصرف الإداري ، وكشف تطبيقها عن المخالفات الدستورية التي مست التصرف التشريعي.

كما سمحت للمجلس الدستوري أن يستفيد من خبرة القاضي الإداري ، وعززت شرعية الرقابة على دستورية القوانين ، فالمسألة الإستعجالية الدستورية تسمح بالتعرف على المجلس الدستوري تشكيلة و تنظيما ، خاصة أن نظامها القانوني ضمن تمثيل المواطن ،

---

[1] - conseil constitutionnel français ," les 5 ans de qpc au conseil constitutionnel quelques chiffres " , avril 2015 p 2 , www. Conseil constitutionnel . fr .

[2] - Antoine BOTTON , Bilan de trois années de QPC « Droit pénal, procédure pénale et liberté individuelle », in Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel(Dossier : Le Conseil constitutionnel : trois ans de QPC) , n° 40 ; - juin 2013 .

[3] - Notamment, Conseil constitutionnel , décision n 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 (Garde à vue I) ; no 2011-191/ 194/195/196/197 QPC du 18 novembre 2011 (Garde à vue II). V. également infra, les nombreux commentaires doctrinaux de ces décisions.

[4] - Conseil constitutionnel , décision n 2011-133 QPC du 24 juin 2011 (Exécution du mandat d'arrêt et du mandat d'amener).

[5] - jean – louis debré , " la QPC une question pour la démocratie " , colloque organisé par lexis nexis à limitiative du président de l'assemblée nationale , claude bartolone ; 5 avril 2013 ; p 2.

[6] - للإطلاع على تفاصيل حول الحقوق التي كانت محل رقابة المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة المسائل الإستعجالية الدستوري . زر الموقع التالي :

-www.conseil constitutionnel français .fr .

[7] -jean – louis debré , la QPC une question pour la démocratie , op cité , p 3 .

ومن هنا يكون المؤسس قد ساير مسيرة معالجة نقائص الديمقراطية الغير مباشرة ، و لم يتجاهل دور مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين ، وحينها مع إصلاحات الإشراك المباشر للمواطن.

ونتج عن ذلك :

- ضمان سمو الدستور .
- دمقرطة العمل التشريعي للبرلمان ، الذي لا محالة سيعمل جاهدا على التشريع وفقا للدستور نتيجة للرقابة الواسعة على أعماله ، ما يجعل سن القانون جديا و يتمتع بمصداقية ـ
- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، و تفادي إحتكار السلطة ، بالتأكيد على أن السلطة القضائية سلطة تطبيق القانون لا رقابته ، و أن السلطة التشريعية مهامها سن القانون .

ومن هنا تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق و الحريات ، و أن الإخطار بمفهومه العضوي ، المادي ، ليس بسبب حقيقي لفشل العملية الرقابية ، فالسبب الحقيقي يتمثل في عدم إستجابة الجهات التي تتمتع بحق الإخطار لمتطلبات تمثيل المواطن ، فلو دأب رئيسي الغرفتين البرلمانيتين مثلا على إخطار المجلس الدستوري بمواطن عدم الدستورية لنجحت الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وهو ما يفسر سبب التعديل الدستوري لعام 2008 بفرنسا ، الذي لا يخرج عن تدعيم دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات عن طريق التدخل المباشر للمواطن وفقا للإجراءات المحددة قانونا .